

الفاظُ التوثيق والتضعيف وأثرها في قبول الرواية أو ردها - دراسة تحليلية

م.د. زين العابدين المقدس الغريفي

أستاذ في الحوزة العلمية / النجف الأشرف

Documentation and weakening words and its impact on
accepting or rejecting the novel: An Analytical Study

Lect. Dr. Zain Al-Abidin Al-Maqdis Al-Gharifi



ملخص البحث

لا شك في إن دلالة اللفظ ليست على مستوى واحد من حيث توثيق الرواية وتضعيفهم في البحث الرجالي، بل لها مراتب متفاوتة فبعضها نص في المطلوب حيث لا تدل إلا على معنى واحد ومدلول فارد لتكون دلالتها حينئذٍ قطعية وتستمد حجيتها من حجية القطع، وبعضها ظاهرة في المطلوب حيث تدل على رجحان التوثيق كلفظ عين أو التضعيف كلفظ ضعيف ودلالاتها ظنية بيد أنها حجة بمقتضى سيرة العقلاء المضاة من قبل المعصوم عليه السلام، وبعضها مجملة حيث لا مرجح لأحدى الدلالات على الأخرى مما يقتضى التوقف فيها، فلا يكون اللفظ حينئذٍ حجة إلا في الجامع إن وجد.

وهذا البحث له أثر كبير في معرفة المعاني والوصول إلى الغرض الواقعي من مراد المتكلم وتفسير النصوص الصادرة عنه، إذ إن الاختلاف في الألفاظ ينتج تبعاً له اختلافاً في المعاني والدلالات مما يستتبع قطعاً الاختلاف في الحكم؛ ويكفي هذا أن يدعو لبحث تلك الدلالات وتحقيق الكلام حولها .



Abstract

Undoubtedly, the significance of the word is not on one level in terms of documenting the narrators and their weakness in the men's research; rather it has different ranks, some of which are textual in the required where they indicate only one meaning and a unique connotation so that its significance at that time is definitive and derives its authority from the authoritativeness of the pieces, others are apparent in what is required, where they indicate the preponderance of documentation as the word 'ayn, or weakness as the word 'weak'. Its significance is speculative in the sense that it is an argument according to the biography of the wise, which was signed by the infallible, peace be upon him. However, some of them are general, as one of the indications is not likely over the other, which necessitates stopping in them, so the expression at that time is not an argument except in the whole, if it exists.

This research has a great impact on knowing the meanings and reaching the real purpose of the speaker's intent and the interpretation of the texts issued by him, as the difference in the words results in a difference in meanings and connotations, which definitely entails the difference in judgment. This suffices to call for the examination of these connotations and the realization of talk about them.



في الترجيح عند التعارض بين الأخبار،
تَمَا يساهم في إنتاج منهج يربط بين علم
الأصول وعلم الرجال، ويساعد الطالب
على فهم الألفاظ والتمييز بينها.
ولذا قسم البحث على مطالب ثلاثة:
المطلب الأول: دلالة النص.

وهو ما لا يشمل إلا معنى واحداً،
أو هو ما لا يشمل فيه غير ما فهم منه^(٢)، أو
قل: (ما دلّ على المراد منه من غير احتمال)^(٣)،
أو: (ما تعيّن معناه ولم يشمل بحسب اللغة
التي وقع بها التخاطب سواه)^(٤)، أو: (اللفظ
الذي يدلّ على معنى معيّن مع دفع احتمال
ارادة غيره)^(٥) ونحو ذلك من التعريفات^(٦).
وعدم الاحتمال ينشأ تارة من ذات
اللفظ عبر الوضع اللغوي فلا يدلّ إلا على
معنى واحد وفارد وأخرى ينشأ من وجود
قرينة ودليل يخصّص اللفظ في معنى معيّن،
وبذلك يكون للنص مصاديق متكرّرة في
النص الشرعي واللغوي.

ولذا فإنّ دلالته على هذا المعنى
تارة تكون عن طريق الوضع اللغوي كقوله
تعالى: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٧)، وأخرى من
خلال الاستعمال العرفي وهو أعمّ من أن
يكون حقيقة أو مجازاً سواء أكان المعين هو

إن البحث في دلالة اللفظ له أثر
كبير في معرفة المعاني والوصول إلى الغرض
الواقعي من مراد المتكلم وتفسير النصوص
الصادرة عنه، ولذا اعتنى علماء البلاغة
وغيرهم بذلك عناية فائقة وبدلوا جهوداً
بالغة في سبيل تحقيق ذلك حتى قاموا
بالتمييز بين المعنى الموضوع له والمستعمل
فيه على سبيل المجاز والكناية ونحوها.

إذ إن الاختلاف في الألفاظ يَتَّبِعُ
تبعاً له اختلاف في المعاني والدلالات ممّا
يستتبع قطعاً الاختلاف في الحكم؛ ويكفي
هذا أن يدعو لبحث تلك الدلالات وتحقيق
الكلام حولها.

وقد تعرّض الاصوليون لتقسيم
الألفاظ من حيثية دلالتها على المطلوب إلى
أقسام ثلاثة: (النص، والظاهر، والمجمل)،
لغرض فهم الكتاب والسنة وتحصيل القدرة
على الأخذ بهما ولذا جعل فهم هذه الألفاظ
من متمّمات حجّيتها^(٨).

في حين أنّ البحث عن دلالتها
في البحث الرجالي يرجع إلى فهم كلمات
علماء الرجال ومدى دلالتها على التوثيق
والتضعيف، وبالتالي يكون لها الأثر في
قبول أخبار الراوي أو ردّها، وأن لها الأثر



معنى مغاير لزم عليه نصب قرينة تدل عليه. ولا ريب في حجيته من حيث الدلالة لرجوعه إلى القطع واليقين وهو حجة ذاتية، بلا حاجة إلى جعل تعبدي من الشارع، ليصرف الفقيه حينئذ جهده في البحث عن جهة الصدور فيما إذا كان الدليل ظنياً.

يقول الشهيد محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ): (وفي هذه الحالة يعدّ حجة في دلالاته على إثبات ذلك الحكم، لان اليقين حجة والاطمئنان حجة، من دون فرق بين أن يكون هذا الوضوح واليقين بالدلالة قائماً على أساس كونها دلالة عقلية آنية من قبيل دلالة فعل المعصوم على عدم الحرمة، أو على أساس كون الدليل لفظاً لا يتحمّل بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير، سوى إفادة ذلك المدلول وهو المسمّى بالنص، أو على أساس احتفاف الدليل اللفظي بقرائن حالية أو عقلية تنفي احتمال مدلول آخر، وإن كان ممكناً من وجهة نظر لغوية وعرفية عامة)^(١٠).

وقد ذكر الرجاليون ألفاظاً ثلاثة تنصّ على الوثاقة وهي: (ثقة، وعدل، وحجة)، إذ نقل الشيخ الطريحي عنهم

العرف كقولك: (بنى الأمير المدينة) فإن العقلاء لا يفهمون سوى أمره للعمال بالبناء لا مباشرته بالفعل مع أن الوضع اللغوي لا يدلّ عليه، أم القرينة القطعية الصارفة إلى معنى محدّد نحو قولك: (رأيت أسداً يرمي) فإن وصف الرمي لا يتناسب مع حمل اللفظ على الحيوان المفترس فيحمل مجازاً على الرجل الشجاع^(٨).

ومنه حديث الغدير المتواتر عند جميع المسلمين: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه)^(٩) فإن للمولى معاني متعدّدة، إلّا إن قيام القرائن القطعية الحالية والمقالية تكشف عن إرادة معنى واحد وهو الوالي والأولى بالتصرف.

وبتعبير آخر: إن دلالة اللفظ تارة تتعيّن في مرحلة المدلول التصوّري من خلال الوضع اللغوي، وأخرى تتعيّن في مرحلة المدلول التصديقي من خلال الاستعمال العرفي حيث تدلّ القرينة الحالية أو المقالية على اختصاص دلالة اللفظ على معنى محدّد دون غيره، فإنه إذا دلّ اللفظ وضعاً على معنى محدّد فلا ريب في إرادته من المتكلم بمقتضى أصالة التطابق بين المدلول التصوري والتصديقي، فإذا أراد



الاتفاق على ثبوت التوثيق بها^(١١).

وفي قبالتها ما يدلّ على الضعف من قبيل: (كاذب، وكذاب)؛ لأنّ المستفاد من أدلّة الحجّية هو قبول خبر من كان متصفاً بالعدالة أو الوثاقة.

ولذا سوف يقسم البحث على جهتين:

الجهة الأولى: ما كان نصّاً في التوثيق.

وأهمّها موردان:

١ - عدل.

وتنقيح مفهوم العدالة من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي لتوقف كثير من مسائله على ثبوتها بوصفها شرطاً في الفقيه المقلّد وإمام الجماعة والشاهد في القضاء^(١٢)، كما يتوقف عليها قبول الخبر كما نقح في علم الأصول^(١٣)، ولهذا ينبغي بحثه من جهة اللغة والاصطلاح.

أما لغة:

فقد قال الخليل الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ): (العدّل: المرّضيّ من الناس قوله وحُكْمُهُ. هذا عدلٌ، وهم عدلٌ، فإذا قلت: فهُم عدولٌ على العدّة قلت: هما عدلان، وهو عدلٌ بيّن العدل. والعدولة والعدّل: الحكمُ بالحقّ.... ويقول: هو يعدلُ، أي: يحكّم بالحقّ والعدل. وهو حكّم

عدلٌ ذو معدّلةٍ في حُكْمه)^(١٤).

وقال الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): (العدّل: خلاف الجور. يقال: عدل عليه في القضية فهو عادلٌ... ورجلٌ عدلٌ، أي رضاً ومقنعاً في الشهادة. وهو في الأصل مصدرٌ)^(١٥).

وأما احمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ) فيذكر أن: (العينُ والدالُ واللامُ أصلانِ صحیحانِ، لكنّهما مُتقَابِلانِ كالمُتضادّين: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِوَاءٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى اعْوِجَاجٍ. فَالْأَوَّلُ الْعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: الْمُرْضِيُّ الْمُسْتَوِي الطَّرِيقَةَ. يُقَالُ: هَذَا عَدْلٌ، وَهُمَا عَدْلٌ...)^(١٦).

فالعدالة هي الاستقامة والاستواء وعدم الميل، وهي ضدّ الجور بمعنى الميل نحو أحد دون آخر أو جهة دون أخرى، ولهذا كان العادل مرضياً بين الناس في قوله وفعله، ممّا يقتضي حصول الانصاف في القول والفعل.

وأما اصطلاحاً:

فقد اختلفوا في تعريف العدالة على آراء ثلاثة^(١٧) بل خمسة^(١٨):

الأول: تحقّق الإسلام، فإن كل من ظهر منه الإسلام فهو عدل من دون أن ينقضه بفسق ظاهر، ونسب إلى ابن الجنيد الإسكافي (من



ذهب إليه كثير من العامة فيعرّفها الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) بأنها: (عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محذور ديناً) (٢٨).

الرابع: تحقّق الملكة، فعرّفت بأنها: (هي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروءة والتقوى) (٢٩) أو قل هو ملكة نفسانية فهي أمر وجودي ينبغي تحقيق وجوده.

الخامس: الاستقامة الفعلية الصادرة عن ملكة، فلا تصدق العدالة على من لم يتفق له فعل كبيرة مع عدم الملكة لوجود علاقة تلازم بين السبب والمسبّب فلا يتحقّق الاجتناب إلاّ إذا تحقّق ابتلاء المكلف بظرف المعصية (٣٠).

المائز بين الأقوال:

ولا يصحّ تعريف العدالة على القولين الأولين لأحد أمرين:
١- إن حسن الظاهر أثر مترتب على العدالة، لا أنه يحقّق ماهية العدالة أو جزء ماهيتها، ولذا ذكر غير واحد من الفقهاء كونها من الطرائق الكاشفة عن العدالة (٣١).

٢- إن كليهما طريق لمعرفة تحقق العدالة عند المكلف، والمعرّف - بفتح الراء - مغاير للمعرّف - بكسرهما.

أعلام القرن الثالث) قوله: (كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها) (١٩)، والشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) بقوله: (الأصل في الاسلام العدالة، والفسق طار عليه يحتاج إلى دليل) (٢٠).

وإليه يرجع القول بأصالة العدالة في المسلم.

الثاني: حسن الظاهر، فإذا كان مستقيماً في تعامله ومطابقاً لأحكام الشرع في أفعاله وسلوكه العام كان ذلك كافياً في تحقّق العدالة ولا يبحث عن باطنه، وهو المنسوب إلى أكثر القدماء (٢١) كالمفيد (ت: ٤١٣هـ) وابن حمزة الطوسي (من أعلام القرن السادس) (٢٣).

الثالث: (الائتان بفعل الواجبات وترك المحرمات) وهو الظاهر من جمهور المتقدمين (٢٤)، ومنهم ابن حمزة إذ قال: فالعدالة في الدين: الاجتناب من الكبائر، و(عدم) الاصرار على الصغائر (٢٥)، وابن الصلاح (ت: ٤٤٧هـ) إذ قال: (العدالة شرط في صحة الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ و كمال العقل والايان واجتناب القبائح أجمع) (٢٦)، وابن ادريس (ت: ٥٨٩هـ) إذ قال: (وحدُّ العدل، هو الذي لا يخلُّ بواجب، ولا يرتكب قبيحا) (٢٧) وغيرهم كما



ماهية العدالة المشروطة في الراوي على قولين:

الأول: هو الملكة الباعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر ونحوها بالمعنى نفسه الذي يشترط في الإشهاد وإمامة الجماعة، وهو ما ذهب إليه مشهور الأعلام من المتأخرين كالمحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) (٣٢)

والعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) (٣٣) وصاحب المعالم (ت: ١٠١١هـ) ونسبه إلى المشهور (٣٤).

الثاني: إن العدالة المعتبرة في الراوي لا تتعدى الوثيقة وعدم الاتصاف بالكذب وليست من جميع الجهات، وهو ما ذهب إليه عدد من الأعلام كالشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) إذ قال: (فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته، متحرّزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وأما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم) (٣٥).

وقد وافقه جمع من الأعلام كالمحقق القمي (ت: ١٢٣١هـ) (٣٦) والشيخ المامقاني

بلحاظ أن الصفات ليست على نسق واحد فبعضها يتوقّف الاتصاف بها على صفة أخرى كالشهرة وبعضها لا يتوقّف كالشجاعة، ولا يخفى أن العدالة من الثاني بخلاف حسن الظاهر فإنه من القسم الأول.

فينحصر الأمر بتعريفها بالأراء الثلاثة الأخيرة بالاستقامة مع عدم الملكة أو بثبوتها أو الاستقامة الفعلية مع الملكة.

وأما القول الثالث: فإنه لا يشترط فيها ثبوت الملكة بحيث إن المكلف ما دام لم تصدر عنه معصية فهو عادل وبصدورها تنتفي بحيث تكون العدالة هي الأفعال الخارجية بإيجاد الواجبات واعدام المحرّمات.

وأما القول الرابع: فإنه لا يكفي فيه العمل ما لم يصدر عن هيئة راسخة في النفس تكون سبباً في عدم صدور المعصية.

وأما القول الخامس: فإنه يتميز عن سابقه بعدم كفاية شأنية الملكة بل توافر لزوم الفعلية باجتناب المعصية مع تحقّق الداعي إليها.

وتحقيق الراجح منها يرجع إلى المطوّلات في علم الفقه.

شرطية العدالة في علم الرجال:

وقد وقع الخلاف بين الأعلام في



(ت: ١٣٥١هـ) (٣٧).

على المعنى الشرعي، وإنما كان يراد بها المعنى اللغوي العام من مطلق الانحراف والمروق، فيتعيّن بمقتضى المناسبات المذكورة في الانحراف في مقام الإخبار المساوق مع عدم التورّع عن الكذب والافتراء ولا أقلّ من أنها توجب احتمال ذلك وإجمال المخصص المنفصل.

الثاني: استظهار ذلك بقريئة التعليل في ذيلها بالجهالة التي تكون بمعنى السفاهة جزماً أو احتمالاً على أقلّ تقدير، والسفاهة إنما تكون في التعويل على خبر غير الثقة لا الثقة وإن كان فاسقاً من سائر الجهات) (٣٨).

٢- ثقة.

وهي من أهمّ الألفاظ على الإطلاق وأكثرها تداولاً على ألسنة الرجالين في تعديل الراوي، وتارة تذكر مفردة، وأخرى مكررة للتأكيد وبيان قوة التوثيق ورسوخه كما فعل النجاشي (ت: ٤٥٠هـ) في ترجمة هشام بن سالم الجواليقي (٣٩)، ولهذا ينبغي بيان ماهية اللفظ لغة واصطلاحاً.

أما لغة:

فمعناه الائتمان والأحكام والاعتماد، إذ يقول الخليل الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ): (وَوَثِقْتُ بِفُلَانٍ أَثِقُ بِهِ ثِقَةً وَأَنَا وَاثِقٌ

وهو الراجح لكونه مضافاً إلى سيرة المشرّعة التي نقلها الشيخ، عمل العقلاء بخبر الفاسق إذا علم بتورّعه عن الكذب؛ لكونه طريقاً محضاً لنقل الخبر، بل إن آية النبأ لا تدلّ على أكثر من الثبّت والتوقّف عن قبول خبر الفاسق في النقل أو ما يصطلح عليه بالفاسق الخبري لا الفاسق الشرعي، لاسيما إذا علمنا بعدم وجود حقيقة شرعية للفاسق بمعناه المتأخّر وإنما يراد منه مطلق الانحراف ويخصّص ويقيد بالقرائن اللفظية والحالية، ولهذا ناسب حمل الآية على الفاسق الخبري دون غيره.

ولذا صرح الشهيد الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) بان المراد بالفاسق الذي يكون خبره غير حجّة هو الفسق الخبري لا الشرعي بحيث يختصّ بعدم صدور الكذب منه، حيث قرب ذلك في آية النبأ بأحد وجهين:

الأول: تشخيص ذلك على أساس مناسبات الحكم والموضوع للحكم المبيّن فيها، حيث إن الفسق الخبري هو الميزان المناسب في التوقّف والثبّت عن اخبار المخبر خصوصاً ان كلمة الفاسق لم تكن بعد قد اصطلاح فيها



نعم؛ يمكن استكشاف عدالة الراوي أو إيمانه من خلال القرائن والشواهد الدالة عليه، أو من خلال الاطلاق ومقدمات الحكمة بلحاظ أن طريقة النجاشي (ت: ٤٥٠هـ) وديدنه هي التنصيص على مذهب الراوي واتجاهه العقدي، فإن لم يذكر ذلك دل على كون الراوي إمامياً عدلاً ما لم يدل دليل على خلافه.

النسبة بين الوثاقة والعدالة.

إن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق فكل عدل هو ثقة، وليس كل ثقة عدلاً بلحاظ صدقه على غير العادل ممن يتحرّز عن الكذب سواء أكان إمامياً أم غيره.

وبالتالي لا يلزم من ثبوت الوثاقة لراوٍ أن يكون عادلاً، ولهذا ذهب السيد الغريفي إلى عدم استفادة عدالة الراوي أو إيمانه من توثيق الرجالي له (٤٤).

بيد أن عدداً من الأعلام (٤٥) ذكروا أن الرجالي إذا وصف راوياً بـ (ثقة) فإنه يكشف عن عدالته غالباً أو دائماً، بل نسب المامقاني (ت: ١٣٥١هـ) هذا القول إلى

به وهو مؤثوق به... والوثيق: المُحَكَّم وَثِقَ يَوْثُقُ وَثَاقَةً... والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة والجميع وثائق، والميثاق: من الموائمة والمعاهدة ومنه المؤثوق تقول: واثقته بالله لأفعلن كذا (٤٠)، وقريب منه ما ورد في الصحاح (٤١)، ويذكر ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): (الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام. وَوَثَّقْتُ الشَّيْءَ: أَحَكَمْتُهُ. وَثَاقَةٌ مَوْثِقَةٌ الْخَلْقِ. وَالْمِيثَاقُ: الْعَهْدُ الْمُحَكَّمُ. وَهُوَ ثِقَّةٌ. وَقَدْ وَثَّقْتُ بِهِ) (٤٢)، فإذا اتّمن شخصاً آخر وثق به وصار بينهما عقد وعهد موثق.

وأما اصطلاحاً:

فلا يختلف عن معناه اللغوي إذ يطلق على المأمون عن الكذب، وقد ورد بهذا المعنى في الأخبار نحو قول أبي الحسن الهادي (عليه السلام): (العمري ثقني فما أدّى إليك عني فعني يؤدّي وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له واطع، فإنه الثقة المأمون) (٤٣)، ولهذا استعمل الرجاليون لفظ (الثقة) مع الإمامي تارة ومع غيره تارة أخرى، فلا تدل بمفردها على العدالة بمعناها المصطلح عند المتشرّعة.



الإجماع^(٤٦)، فكأنما جعلوا بين الوصفين نسبة التساوي؟!.

قال الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٥هـ): (لا يخفى ان الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة انه إذا قال: "عدل إمامي" النجاشي كان أو غيره "فلان ثقة" انهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل إمامي كما هو ظاهر)^(٤٧).

ولذا لزم ذكر الوجوه التي استندوا اليها في بيان ذلك:

الوجه الأول: الاتفاق المحكي^(٤٨) عن الأصحاب في عدم استعمال هذه اللفظة مجردة إلاّ في خصوص العدل، فإذا استعملت في غيره لزم التنبيه على فساد العقيدة؛ ولذا تراهم يصحّحون السند لمجرد صدور التوثيق بحقّ رواته مع عدم التصريح بعد التهم أو إيمانهم.

ولكنه واضح الوهن بلحاظ إن الاجماع المتأخّرة لا تكشف لنا عن واقع عمل المتقدمين لاسيما إذا علمنا بكثرة استعمال لفظ (الثقة) مع غير الإمامي، فإنه حتى مع عدم التصريح بفساد العقيدة يبقى اللفظ محتفظاً بمدلوله التصوّري في مرحلة

الثبوت.

فتجد الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) - مثلاً - يصف أصحاب الصادق (عليه السلام) بالثقات مع التفاته إلى اختلاف مشاربهم ومذاهبهم واتجاهتهم العقدية والفقهية، فيقول: (إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلاف فهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل)^(٤٩) وتابعه على ذلك غير واحد من الأعلام^(٥٠).

وأما تصحيح السند فإنه أيضاً أعمّ بلحاظ أن منهج المتقدمين يختلف عن منهج المتأخرين في تقسيم الحديث، حيث إن التقسيم الرباعي مُحدّث على يد ابن طاووس وتلميذه العلامة، فلا يكشف تصريح الشيخ ومن عاصره بصحة الحديث عن كون الراوي عدلاً إمامياً فتأمل.

ولهذا تجد النجاشي يصرّح في وصف الرواة بصحيح الحديث في غير الامامي من الواقفة، ومثاله:

١- أحمد بن الحسن بن إسماعيل، ذكر النجاشي (ت: ٤٥٠هـ): (قال أبو عمرو الكشي كان واقفاً... وهو على كل حال ثقة،



صحيح الحديث، معتمد عليه^(٥١).

٢- علي بن محمد بن علي القلاء حيث قال النجاشي: (كان ثقة في الحديث، واقفاً في المذهب، صحيح الرواية، ثبنا، معتمدا على ما يرويه)^(٥٢).

ولذا صرح الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٥هـ): (اعلم أن الحديث الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم (عليه السلام) - أعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو أمارات آخر - ويكونوا يقطعون بصدوره عنه (عليه السلام) أو يظنون)^(٥٣).

الوجه الثاني: إن كثرة استعمال لفظ الثقة في العدل صيرّه حقيقة في هذا المعنى، فنقل من معناه اللغوي وهو الأمانة إلى اصطلاح جديد عند علماء الرجال، ولذا فإن اطلاق هذا اللفظ مع عدم وجود قرينة ينصرف إلى العدالة^(٥٤).

ولكنه مناقش نقضاً وحلاً:

أمّا نقضاً فإن الشيخ والنجاشي كثيراً ما يطلقان لفظ الثقة على غير الإمامي مع التصريح بفساد العقيدة أو عدمه، فمن الشواهد على عدم التصريح:

ساعة بن مهران وهو واقفي كما صرح الصدوق (ت: ٣٨١هـ)^(٥٥) والطوسي (ت: ٤٦٠هـ)^(٥٦)، إلا أن النجاشي صرح في حقه بأنه: (ثقة، ثقة)^(٥٧) من دون ذكر قرينة على فساد عقيدته.

ومن شواهد التوثيق مع التصريح:

١- إبراهيم بن صالح الأنطاقي الأسدي، وصفه النجاشي: (ثقة روى عن أبي الحسن ووقف)^(٥٨).

٢- أحمد بن أبي بشر السراج، إذ قال عنه النجاشي (ت: ٤٥٠هـ): (كوفي، مولى، يكنى أبا جعفر، ثقة في الحديث، واقف)^(٥٩).

٣- أحمد بن الحسن بن إسماعيل، ذكر النجاشي: (قال أبو عمرو الكشي كان واقفاً... وهو على كل حال ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه)^(٦٠).

ونحوها من الموارد التي تكشف عن إثبات صفة (ثقة) لغير الإمامي من الرواة، إضافة إلى ذلك فإن الشيخ والنجاشي وأضرابهم في كثير من الأحيان يعطفون على لفظ (ثقة) عبارات تكشف عن العدالة والإيمان من قبيل (صالح الاعتقاد) ونحوها، ممّا يقتضي المغايرة، إذ



الجهة الثانية: ما كان نصاً في التضعيف.
وهي ألفاظ عدة أهمّها:
١- كذاب.

فإنها صيغة مبالغة لمن يتخذ الكذب سجية وطريقة، فيكون إخباره مخالفاً للواقع أو نسبه مخالفة للصواب، ممّا يوجب ردّ حديثه وعدم حجّيته، ونحوه وصفه بالوضع واختلاق الحديث^(٦٤)، ولذا قال المير داماد (ت: ١٠٤١هـ): (وأنصّها على التوهين الكذوب والوضاع)^(٦٥).

وهو محلّ إجماع علماء الرجال من المسلمين، فيردّون خبر الكاذب ويحرّمون العمل به، بل سيرة العقلاء ماضية على ذلك، وقد عرّف عن جماعة من الرواة وصف الكذب والوضع، ومنهم: المغيرة بن سعيد وأبي الخطاب وأضرابهم، فقد روى الكشي بسنده عن الرضا (عليه السلام): (كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر (عليه السلام) فأذقه الله حرّ الحديد)^(٦٦)، وروى الكشي عن يونس بن عبد الرحمن إنه قال: (إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله (عليه السلام) لعن الله أبا الخطاب، وكذلك اصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه

لو كان اللفظ كافياً لما كان هناك داعٍ للتكرار والتأكيد لاسيما إذا علمنا أنهم يميلون إلى الإيجاز والاختصار في الألفاظ ومن أمثلة ذلك:

١- أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الأنصاري، حيث قال النجاشي فيه: (كان ثقة في الحديث، صحيح الاعتقاد)^(٦١).

٢- حجر بن زائدة الحضرمي، إذ قال النجاشي فيه: (ثقة، صحيح المذهب، صالح من هذه الطائفة)^(٦٢).

٣- علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، إذ قال النجاشي فيه: (ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر...)^(٦٣).

وأما حلاً، فليس عند المتقدمين اصطلاح خاص في معنى لفظ (ثقة) غير مدلوله اللغوي، بل لو كان يدلّ على العدالة لبان واتضح من خلال تطبيقاتهم وكل ما تقدّم خلاف ذلك، وبالتالي نفهم أن هذا اللفظ لا دلالة فيه على بيان مذهب الراوي ولا غيره سوى دلالته على أمانة الراوي في النقل وتورّعه عن الكذب، ويدلّ عليه التبادر وانسباق الذهن إلى ذلك من دون ضميمة اضافية.



أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ»^(٧٠)، فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد^(٧١) وهذا التعريف يقابله الباطن وهو ما خرج عن العبارة وحقيقتها فيكون أعم من النص والظاهر.

وعرّفه المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) بقوله: (هو اللفظ الدالّ على أحد احتمالاته دلالة راجحة، ولا ينتفي معها الإحتمال)^(٧٢).
وعرّفه آخرون بأنه: (المعنى الراجح من اللفظ من بين مجموعة احتمالات)^(٧٣).

أو قل: (المعنى الواضح الذي لا يحتاج في إدراكه من بين المعاني الأخرى التي يدلّ عليها اللفظ إلى تأمل أو تأويل)^(٧٤).

فهو أدنى رتبة من النص من حيث وجود أكثر من احتمال يستفاد من اللفظ أو السياق الوارد فيه بيد أن أحدها تكون أرجح.

وعليه تكون دلالة الظاهر ظنية، غاية الأمر أن سيرة العقلاء الممضاة من الشارع قد جرت على العمل به والركون إليه من دون الالتفات إلى سائر الاحتمالات؛ ولذا عمل الفقهاء والاصوليين بالأوامر والعمومات والاطلاقات والمفاهيم

الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام)...^(٦٧).

٢- واهي الحديث.

فإنها تدلّ على إنكار الرجالي العمل بروايات الراوي وأحاديثه، ولذا يقول الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): (واهِ: اسم فاعل من وهى. أي: ضعف في الغاية، تقول: وهى الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط. وهو كناية عن شدة ضعفه و سقوط اعتبار حديثه)^(٦٨).

من قبيل وصف الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) لعبد الله بن محمد بن عقيل بقوله: (وأما الكلام على الخبر الثاني ممّا احتجّوا به فهو ان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهٍ لا يحتجّون بحديثه)^(٦٩).

المطلب الثاني: دلالة الظهور.

والظاهر ما كان له معانٍ متعدّدة مع رجحان أحدها عند العرف، حيث عرّفه الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) بأنه: (هو المطابق لخاصّ العبارة عنه تحقيقاً على عادات أهل اللسان، كقوله سبحانه: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ



ونحوها من الظواهر مع كونها ظنيّة الدلالة. وبتعبير آخر: أن جريان السيرة بين العقلاء بما هم عقلاء بمختلف اتجاهاتهم ومدارسهم الفكرية والعقدية على العمل بالظهور العرفي في المحاورات والتخاطب لأجل إيصال الافكار وتفهم المعاني سلوك عام مقطوع النسبة اليهم.

وسكوت الشارع كاشف عن امضائه لهذه السيرة وقبوله بها وإلاّ وجب عليه الردع لاسيما إذا علمنا بأن هذا السلوك ممّا يهدّد غايات الشارع وتعقيب الردع بيان الطريق المقبول عنده في تفهيم مراده، وإذ لم يردع دلّ على حجّيتها.

قال المحقق الخراساني (ت: ١٣٢٩ هـ): (لا شبهة في لزوم إتباع ظاهر كلام الشارع في تعيين مراده في الجملة، لاستقرار طريقة العقلاء على اتباع الظهورات في تعيين المرادات، مع القطع بعدم الردع عنها، لوضوح عدم اختراع طريقة أخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه، كما هو واضح) (٧٥).

وهذه السيرة جارية في جميع القضايا ومنها ما دلّ على التوثيق والتضعيف في علم الرجال، إذ أخذت حجّيته كقضية

مسلمة في علم الرجال، بلحاظ اعتماده بالدرجة الأساس على الألفاظ في إيصال مراده وتحقيق مقصده، وأغلبها من صنف الظواهر.

وهي ألفاظ كثيرة جداً، بحيث إن استقراءها وذكرها جميعاً يخرج البحث عن مقصده، ولذا سوف أقتصر على أهمّها وأكثرها تداولاً - وعلى الباحث مراجعة المطوّلات في ذلك (٧٦) - وهي على قسمين:

القسم الأول: الفاظ التعديل والتوثيق.

وهي كثيرة ومتعدّدة، إلاّ إن أهمّها:

١ - عين.

ويراد منه الشريف في قومه والمقدم عندهم، تشبيهاً له بالعين من سائر أعضاء الجسد، فإذا أطلق هذا الوصف على رجل دلّ على كونه ذا مكانة وحظوة في قومه.

وأما إذا اطلق على الراوي فإنها تدلّ على تقدّمه على غيره من أقرانه، وبهذا اللحاظ تدلّ على الوثاقة أو المدح الدخيل في قبول الرواية.

ولذا ذهب الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٥ هـ) (٧٧) وغيره من الأعلام (٧٨) إلى كونها تفيد المدح.



٢- وجه . حسن أخلاقه وصلاح سلوكه، أو غيرها،

فيقتضي أن يندرج حديثه ضمن الحسن .

القسم الثاني: الفاظ الجرح التضعيف .

وهي كثيرة إلا أن أهمها:

١- ضعيف .

فإن إطلاقه من دون بيان السبب

قد يحمل على معان متعددة إلا أن الظاهر

منها هو عدم قبول روايته وردّها ما لم يعلم

بطلان السبب الداعي إلى التضعيف . ويدلّ

عليه التبادر إلى ردّ حديث كل من ضَعَّف أو

التوقّف فيه .

ولذا أورد الوحيد البهبهاني

(ت: ١٢٠٥هـ) على الرجالين حملها على

التضعيف بقوله: (ونرى الأكثر يفهمون

منه القدح في نفس الرجل ويحكمون به

بسببه ولا يخلو من ضعف لما سنذكر في

داوود بن كثير وسهل بن زياد وأحمد بن محمد

بن خالد وغيرهم وفي إبراهيم بن يزيد جعل

كثرة الإرسال ذمًا وقدحا وفي جعفر بن محمد

ابن مالك الرواية عن الضعفاء والمجاهيل من

عيوب الضعفاء... إلى غير ذلك... (وبالجملة)

كما ان تصحيحهم غير مقصور على العدالة

فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق وهذا

تشبيهاً له بالوجه وأهميته من بين

سائر الاعضاء، كما تقدّم في العين، إذ استعير

للدلالة على تقدّم الرجل بين قومه وأمثاله .

فإذا اطلق على راوٍ، دلّ على تقدّمه

بين أمثاله من الرواة ممّا يدلّ على الوثاقة أو

المدح الدخيل في قبول الرواية .

ولذا ذهب الوحيد البهبهاني^(٧٩)

وغيره من الأعلام^(٨٠) إلى كونها تفيد المدح .

٣- ممدوح .

وهو ذكر الرجل بما يحمل من

صفات حسنة والثناء عليه بإبراز مزايه

وخصائصه، ممّا يدلّ على كونه مقبولاً من

المدح ومحموداً عنده، وبذلك يعدّ نحواً من

أنحاء التزكية في الجملة .

بيد أنها لا تدلّ على الوثاقة والعدالة؛

لأن جهات المدح كثيرة، فقد تحمل على

صدقه وعلى تحرّزه عن الكذب كقولهم إنه

من مشايخ الإجازة أو كقولهم مسكون

إلى روايته، أو تحمل على بيان قوة اعتقاده

وصلاح عقيدته كقول الرجالي في سليم بن

قيس أنه من (أولياء أمير المؤمنين) أو كقولهم

فلان دين أو كبير المنزلة، أو تحمل على بيان



عن الإعتبار.

بل ذكر الشهيد الثاني أن قولهم (لا

شيء): (مبالغة في نفي اعتباره)^(٨٣).

٤- منكر الحديث.

وأضرابها كمجفي الرواية، فإنها

ظاهرة في الطعن بالراوي وترك العمل بروايته، ويدلّ عليه الاطلاق الذي يقتضي

الاستيعاب والشمول لكل حديثه وإلاّ لما صدق هذا الوصف في جميع حالاته.

بيد أن النكارة وصف للرواية لا

للراوي، وهي تابعة للدلالة، فقد يكون

الراوي ثقة في نفسه إلاّ إنه يغلب على

روايته النكارة والشذوذ، وبذلك يمكن

الاعتماد على رواياته إذا وجد لها شاهد من

كتاب أو سنة أو دليل عقل لينتفي بذلك

وصف النكارة عنها.

المطلب الثالث: دلالة المجلمل.

إن المجلمل ما يكون في قبال الظاهر،

فإذا كان الظاهر المعنى الراجح من بين عدة

معان، فإن المجلمل ما دلّ على معانٍ متعدّدة

من دون ترجيح لأحدها على الآخر وإلاّ

لكان أحدها ظاهراً وهو حجّة^(٨٤).

فالمجلمل عند الأصوليين: (هو

غير خفيّ على من تتبّع وتأمل)^(٨١).

٢- طعن عليه أو غمز فيه.

ودلالاتها على صدور الطعن عليه

من الأصحاب ظاهرة؛ لكون المقام الذي

سيقت له هو إثبات الضعف، ولا وجه

لذكر طعن من لا يعبأ به ولا يُقبل قوله، فتدلّ على ضعف الراوي.

نعم، وقع الخلاف في منشأ

التضعيف، فإذا قامت القرينة على كونه

سبباً يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار

من قبيل كون المطعون عليه يضع الحديث

لزم ردّ حديثه وتضعيفه، وإن قامت القرينة

على كون منشأ التضعيف أمراً خارجاً عن

الحديث من قبيل كونه مغالياً ومن أهل

الارتفاع أو نحو ذلك ممّا لا يعارض وثاقته

في نقل الحديث فإنه يبقى ثقة وتُقبل روايته،

وإن انعدمت القرينة في المقام، فإنه لا ينافي

توثيق الراوي — إن وجد — لعدم علمنا

بجهة الطعن وسبب الطعن ومدركه^(٨٢).

٣- ليس بشيء.

ونحوها من الألفاظ من قبيل: (لا

يُعبأ به) و(لا يُعتمد عليه) وغيرها، فإنها

ظاهرة في نفي الحجية عن روايته وسقوطها



له على إجماله أثر قابل للتنجيز ما لم يحصل سبب من الخارج يبطل هذا التنجيز، إمّا بتعيين المراد من المجمل مباشرة، وإمّا بنفي أحد المحتملين، فانه بضمّه إلى المجمل يثبت كون المراد منه المحتمل الآخر، وإمّا بمجمل آخر مردّد بين محتملين، ويعلم بان المراد بالمجملين معا معنى واحد وليس هناك إلاّ معنى واحد قابل لهما معا فيحملان عليه، وإمّا بقيام دليل على إثبات أحد محتملي المجمل فانه وإن كان لا يكفي لتعيين المراد من المجمل في حالة عدم التنافي بين المحتملين، ولكنه يوجب سقوط حجّة المجمل في إثبات الجامع وعدم تنجزه... أوضحنا ذلك في الحلقة السابقة حيث إن أحد المحتملين إذا ثبت بدليل فلا يبقى محذور في نفي المحتمل الآخر بالأصل العملي المؤمّن^(٨٩).

وجه الإجمال عند الرجالين يرجع إلى أكثر من احتمال منها: عدم وضوح الدلالة نتيجة للاشتراك اللفظي أو المعنوي في الدلالة التصورية أو يحتمل عدة معان بحسب الدلالة التصديقية إذ إن ذكر الوصف مجردا عن أية قرينة يدلّ على

الخطاب الذي لا يستقلّ بنفسه في معرفة المراد به^(٨٥) وبعبارة أوجز: (هو ما لم تتضح دلالته)^(٨٦)، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي الذي يتضمّن الإبهام والاشتباه، والإجمال يرجع إلى أسباب كثيرة سواء أكان اللفظ مفرداً أم مركباً^(٨٧) ممّا يوجب خفاءً وإبهاماً في المعنى عند العرف، ويقابله الميّن وهو ما اتضحت دلالته سواء أكان نصّاً أم ظاهراً.

وهو بهذا المعنى المرتكز يدخل في جميع المحاورات والتخاطب بين العقلاء واستفيد منه في علوم متعدّدة كعلم الدراية^(٨٨) في تقسيم دلالة الأخبار، ونحو ذلك علماء الرجال في تقسيم دلالة كلمات الرجالين، إذ وقعت بعض ألفاظهم في الإجمال.

ولا يمكن الرجوع إلى المجمل في إثبات أحد طرفيه لعدم اتضاح المراد منه وعدم وجود مرجح في البين، وإنما يثبت الحجّة للجامع فيما لو كان هناك أثر لتنجيز الجامع.

فيذكر الشهيد الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) في بيان حكم المجمل عند الأصوليين بقوله: (أمّا المجمل فيكون حجّة في إثبات الجامع بين المحتملات اذا كان



عندهم، ولذا يستنكرون على من يترضى أو يترحم على قتلة وأعداء أهل البيت (عليهم السلام) وليس ذلك إلا لأجل كونه كاشفاً عن تحقق رضا الداعي قبل دعائه.

الثاني: عدم كاشفيتها. بلحاظ أن الدعاء يتحقق للمؤمن وغيره، ولذا فقد استدلل المحقق الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) ^(٩١) ترحم الإمام الصادق (عليه السلام) على السيد اسماعيل الحميري ^(٩٢) مع كونه معروفاً بالفسق، فيكون من باب أولى عدم كاشفية ترحم الكليني أو الصدوق عن حسن الراوي.

مضافاً إلى ترحم النجاشي (ت: ٤٥٠هـ) على راوٍ ضَعَّف من قبل الأصحاب وهو أحمد بن محمد بن عبيد الله الجوهري حيث قال فيه: (رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه شيئاً وتجنّبته، وكان من أهل العلم والأدب القوي وطيب الشعر وحسن الخط، رحمه الله وسامحه) ^(٩٣).

ولا مرجح لاحدهما على الآخر، فيقتضي الإجمال، ولكن يمكن التمسك به

وجهين أو أكثر من دون مرجح في البين، من قبيل الترحم إذ يمتثل أن يكون مرضياً عنده أو يكون دعاءً مجرداً عن أي قيد.

القسم الأول: ما احتمل منه التوثيق والتعديل.

وهي ألفاظ كثيرة منها:

١- الترضي والترحم على الراوي.

فإن ترحم الرجالي وترضيه على راوٍ هل يكشف عن الوثاقة أو العدالة أو لا؟ فإن لم تدل عليها فهل يستكشف منها المدح أو لا؟

إذ إن الترضي هو طلب الرضا من الله تعالى على العبد والترحم هو طلب الرحمة فهو دعاء من الرجالي للراوي بذلك.

ويوجد في المقام احتمالان:

الأول: كاشفيتها. بلحاظ كونها تدل على عناية خاصة واهتمام بالراوي المدعو له وهو لا يتناسب إلا مع من كان حسن الحال ومقبولاً عندنا، ولذا ذهب بعض الاعلام إلى كونها من إمارات المدح ومنهم الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٥هـ) ^(٩٠).

ويؤيد ذلك سيرة المتشرعة، إذ نجدهم لا يترحمون إلا على من كان مرضياً



(اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
عنا) (٩٧).

وما رواه علي بن حنظلة، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: (اعرفوا منازل
الناس على قدر رواياتهم عنا) (٩٨).

فان ظاهر هذين الخبرين وغيرهما
يدل على ان من كثرت روايته عن أهل
البيت قربت منزلته منهم، إذ إن هذه الكثرة
تقتضي الملازمة والقرب منهم ومعها لو
كان الراوي ضعيفاً أو به غمز لبيّن المعصوم
(عليه السلام) وحيث لم يبيّن فإن الأصل
هو الوثاقة.

بيد أن هذا يمكن مناقشته من جهتين:
الأولى: ضعف سند هذه الأخبار مما ينفي
حجّيتها، فلا يمكن التمسك بها فضلاً عن
إفادتها لقاعدة كلية في المقام.

الثانية: إن استظهار ذلك غير مبني على
كثرة الرواية المجردة فإنها لو وحدها لا تكون
دليلاً على الوثاقة أو المدح إذ من الممكن أن
تكون رواية الكاذب أكثر من الصادق، بل
لا بد من انضمام مجموعة من القرائن لإفادة
وثاقته وصدقه سواء الحالية من قبيل ملازمة
المعصوم (عليه السلام) ونحو ذلك أم

كقرينة على تأييد التوثيق لا استقلالاً.

نعم؛ قد يفرّق بين الترضي
والترحم، بلحاظ أن سيرة المشرّعة ماضية
على صدق الترحم على العدل وغيره
لأسباب ودواعٍ متعدّدة، وله أمثلة وجدانية
كثيرة، بخلاف الترضي فلا يطلق إلا على
من وصف بالجلالة وعلو الشأن عندهم
كالعلماء والأولياء والفقهاء وكبار الرواة
وأضرابهم.

٢- كثير الرواية:

حيث ذهب بعض الأعلام كالقاضي
المجلسي (ت: ١٠٧٠هـ) (٩٤) إلى العمل
بروايته مع عدم وجود الطعن به من قبل
الرجاليين وعدّ رواياتهم من الحسان، بل
ذهب العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) إلى كونها
من أسباب قبول الرواية (٩٥)، وتابعهم على
ذلك المامقاني (ت: ١٣٥١هـ) (٩٦) وغيره.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما
ورد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)
من أخبار تدل على كون الإكثار من الرواية
عنهم (عليهم السلام) جهة مدح وقبول
نحو ما رواه محمد بن سنان، عن حذيفة بن
منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:



الثالث: لا دلالة فيه على تضعيف الراوي في نفسه، لتكون جهات الضعف طارئة على رواياته وعارضة عليها

وقد ذهب المحقق الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) إلى أن الاضطراب في الرواية يرجع إلى كون الراوي قد يروي ما يُعرف وقد يروي ما يُنكر وهذا لا ينافي الوثاقة كما صرح بذلك في ترجمة المعلى بن محمد البصري^(١٠٠)، وأكد في ترجمة المفضل بن عمر الجعفي^(١٠١)، فإن قول النجاشي (ت: ٤٥٠هـ) عنه: (مضطرب الرواية) لا ينافي كونه من الثقات أو الممدوحين.

ولهذا بين السيد الغريفي (ت: ١٤١٢هـ) ذلك بقوله: (لم يثبت أن منشأ اضطراب حديث الراوي أمر يخلّ بوثاقته، كأن يكذب تارة ويصدق أخرى، وإلاّ لوصف بالضعف ونحوه ممّا ينافي وثاقته؛ لان غير الثقة لا يكذب دائماً، ولذا نطن استناد الاضطراب إلى كونه يروي تارة ما يوافق المذهب ويروي أخرى ما يخالفه من الغلوّ ونحوه، أو يروي عن الثقات تارة وعن الضعفاء أخرى، ويعتمد المراسيل، ويكفينا احتمال ذلك، فيلزم النظر في مفاد

المقالية كتصريح الرجالي بوثاقته أو مدحه، فتأمل.

القسم الثاني: ما احتمال منه التضعيف. وهي ألفاظ كثيرة منها:
١- الاضطراب في الرواية.

قد يكون الاضطراب في نقل الرواية في جهات كالاعتقاد باختلال في مذهبه أو عقيدته أو غير ذلك. فإذا كان في نقل الرواية، فإن فيه احتمالات:

الأول: دلالته على التضعيف بالجملة، بلحاظ أنه طعنٌ في نقل الراوي وروايته ممّا يقتضي عدم قبول روايته، وممّا يؤكد ذلك قول ابن الغضائري (من أعلام القرن الخامس) في إسماعيل بن مهران: (ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى)^(٩٩) فالمقابلة بين الاضطراب والصالح تقتضي وجود الخلل المانع من قبول جميع أخباره.

الثاني: دلالته على التضعيف في الجملة، بلحاظ أن أخبار هذا الراوي ليست على مستوى واحد، من قبيل أن يروي عن الثقات تارة وعن الضعفاء أخرى، أو يصدق تارة ويكذب أخرى، ونحو ذلك.



روايته وحال من يروي عنه(١٠٢).

وعليه لا يكون الاضطراب سبباً
للطعن بذات الراوي أو ردّ الرواية غالباً،
فإذا ما علمنا بارتفاع السبب كما لو حدث
الراوي عن الثقة الضابط أو وجدت قرينة
في المقام من شاهد أو متابع على صحة الخبر،
فلا يبقى مانع من قبول روايته.

٢- فساد العقيدة.

ذهب بعض المتقدمين من الرجاليين
كاحمد بن محمد بن عيسى وبعض القميين إلى
تضعيف الرواة ونسبتهم إلى الكذب من خلال
الغلوّ وفساد العقيدة(١٠٣)، فالغلوّ بمثابة الكذب
فأحمد بن محمد بن عيسى - والغضائري ربما
ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً
بعد ما نسباه إلى الغلوّ وكأنه لروايته ما يدلّ عليه
ولا يخفى ما فيه(١٠٤).

ومنشأ هذا الحكم يرجع إلى كون
الغلوّ والارتفاع موجباً في الغالب للكذب،
إذ إنه بالكذب ووضع الأخبار يمكن
للمغالي تحقيق غايته المنشودة، ويشهد على
ذلك الظهور القرآني كقوله تعالى: [إِنَّ مَثَلَ
عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ
قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ... ثُمَّ نَبَّهَلْ فَجَعَلَ لَعْنَةً

اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ](١٠٥)، حيث وصف غلاة
النصارى بالكاذبين.

وقوله تعالى: [وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ
وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ
بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ](١٠٦).

وما ورد في السنة من أخبار تدمّر
الغلاة نحو ما رواه الكشي بسنده عن ابن
سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):
(أنا أهل بيت صادقون، لا نخلو من كذاب
يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند
الناس... ثم ذكرنا المغيرة بن سعيد، وبزيعاً،
والسري، وأبا الخطاب، ومعمراً، وبشاراً
الاشعري، وحمزة الزبيدي، وصائد النهدي،
فقال: لعنهم الله أنا لا نخلو من كذب يكذب
علينا أو عاجز الرأي، كفانا الله مؤونة كل
كذاب وأذاقهم الله حرّ الحديد(١٠٧).

ويمكن مناقشته:

بعدم التلازم بين ثبوت الغلوّ
للراوي وبين إثبات الكذب له، وصدور
الكذب من بعض الغلاة كالنصارى في
إدعاء الألوهية لعيسى (عليه السلام) لا
يوجب نسبة الكذب إلى الجميع، إذ الغلاة



على مراتب وأصناف فلربما كان الغلوّ نتيجة لحصول اشتباه في تفسير خاطئ لنص من الكتاب والسنة أو نتيجة لاعتماد على أخبار موضوعة ومكذوبة على لسان أهل البيت (عليهم السلام) أو نحو ذلك مما لا يوجب طعناً على ذات الراوي من حيث وثاقة نقله، ولهذا لم يعتن جملة من الأعلام ببعض تضعيفات القميين لخروج جملة منها عن الأسباب الموضوعية فإنهم ينسبون الكذب إلى الراوي بمجرد اتهامهم له بالغلوّ.

الخاتمة

إن التوثيق والتضعيف تارة يدلّ عليه اللفظ بإحدى الدلالات المذكورة في علم الأصول، وأخرى لا، فإمّا دلالة اللفظ فإنها ليست على مستوى واحد، فبعضها نص في المقام حيث لا تدلّ إلا على معنى واحد ومدلول فارد لتكون دلالتها حينئذٍ قطعية وتستمدّ حجّيتها من حجّية القطع، وبعضها ظاهرة في المقام حيث تدلّ على

رجحان التوثيق كلفظ عين أو التضعيف كلفظ ضعيف ودلالاتها ظنيّة بيد أنها حجّة بمقتضى سيرة العقلاء الممضاة من قبل المعصوم (عليه السلام)، وبعضها جملة حيث لا مرجح لإحدى الدلالات على الأخرى ممّا يقتضى التوقّف فيها، فلا يكون اللفظ حينئذٍ حجّة إلا في الجامع إن وجد، وهذا البحث من شؤون علم الأصول.

وأما عند عدم ورود اللفظ، فإنه يحكم على الراوي بالجهالة المفضي إلى تضعيف حديثه ورد روايته، إلا إذا استطعنا تعديله وتوثيقه بإحدى الطرائق والوسائل كالاعتماد على أصالة العدالة أو تحشيد القرائن والشواهد الدالّة على وثاقته أو توثيق الراوي تبعاً للوثوق بصدق مضامين أخباره أو نحو ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.



١١- ظ: الطريحي، فخر الدين: جامع المقال

فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال: ٢٧.

١٢- ظ: المقدس الغريفي، أبو الحسن:

حاكمة الفقيه وحدود ولايته على الأمة: ٣٠٥؛ وغيره.

١٣- ظ: العاملي، حسن بن الشهيد الثاني:

معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٤٢٧؛

المحقق القمي، أبو القاسم: القوانين

المحكمة والاصول المتقنة: ٢ / ٤٥٩ و٤٨٣؛ وغيرهما.

١٤- الفراهيدي، الخليل بن احمد: العين:

٢ / ٣٨ مادة عدل.

١٥- الجوهرى، اسماعيل بن حماد:

الصحاح: ٥ / ١٧٦٠ مادة عدل.

١٦- احمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة:

٤ / ٢٤٦ مادة عدل.

١٧- ظ: الشهيد الأول، محمد بن مكي

العاملي: الذكرى: ٢٦٩؛ الوحيد البهبهاني،

محمد باقر بن اكمل: تعليقة على منهج المقال:

١ / ٨١؛ النراقي، احمد بن محمد مهدي:

مستند الشيعة: ١٨ / ٦٤؛ النقوي الهندي،

علي بن محمد النصير آبادي: الجوهرة

العزيرية في شرح الوجيزة: ٤٠٨ - ٤١٥.

١٨- ظ: الأنصاري، مرتضى: رسالة

في العدالة: ١٤٨ المدرجة في ذيل كتاب

المكاسب.

١٩- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف:

الهوامش:

١- ظ: المظفر، محمد رضا: أصول الفقه:

١٣٧ / ٢.

٢- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف:

مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٦٤؛

البهائي، محمد بن الحسين: زبدة الأصول:

٥٥.

٣- المحقق الحلي: المعتبر: ١ / ٢٨.

٤- الأعرجي، محسن: المحصول في علم

الأصول: ١ / ٩٥.

٥- الفضلي، عبد الهادي: دروس في علم

الأصول: ١ / ٣٢١.

٦- يطلق الحنفية (دلالة النص) على مفهوم

الموافقة، فيدل المنطوق على ثبوت الحكم

لمسكوت عنه لكونه أولى منه، وهو أجنبي

عن مورد بحثنا.

ظ: السرخسي، محمد بن احمد: أصول

السرخسي: ١ / ٢٤١، وغيره.

٧- الاخلاص / ١.

٨- ظ: الأعرجي، محسن: المحصول في علم

الأصول: ١ / ٩٤.

٩- ظ: احمد بن حنبل: مسند احمد:

١ / ١١٨؛ الكليني، محمد بن يعقوب:

الكافي: ١ / ٤٢٠ باب فيه نكت وترف من

التنزيل في الولاية ح ٤٢.

١٠- الصدر، محمد باقر: دروس في علم

الأصول: ٢ / ١٣٣.



- مختلف الشيعة: ٨٨ / ٣.
- ٢٠- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف: ٢١٨
- ٢١- ظ: الأنصاري، مرتضى: رسالة في العدالة: ١٤٨ المدرجة في ذيل كتاب المكاسب.
- ٢٢- ظ: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة: ٧٢٥.
- ٢٣- ظ: الطوسي، ابن حمزة: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٧٠.
- ٢٤- ظ: المقدس الغريفي، أبو الحسن حميد: حاكمية الفقيه وحدود ولايته على الأمة: ٣٠٦.
- ٢٥- الطوسي، ابن حمزة: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٣٠.
- ٢٦- الحلبي، أبو الصلاح: الكافي في الفقه: ٤٣٥.
- ٢٧- ابن ادريس الحلبي، محمد بن منصور: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: ٢٨٠ / ١.
- ٢٨- الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات: ١٤٧ العدالة.
- ٢٩- العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: قواعد الاحكام: ٤٩٤ / ٣.
- ٣٠- ظ: الأنصاري، مرتضى: رسالة في العدالة: ١٤٩ المدرجة في ذيل كتاب المكاسب.
- ٣١- ظ: اليزدي، محمد كاظم: العروة الوثقى: ١٥ / ١ مسألة ٢٣؛ الخوئي، أبو القاسم: منهاج الصالحين: ٨ / ١ مسألة ٢٠؛ وغيرهما.
- ٣٢- ظ: المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن: معارج الأصول: ١٤٩.
- ٣٣- ظ: العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٣٢ ونحوه في مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٦.
- ٣٤- ظ: العاملي، حسين بن الشهيد الثاني: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٤٢٧.
- ٣٥- الطوسي، محمد بن الحسن: العدة في أصول الفقه: ١ / ١٥٢.
- ٣٦- ظ: المحقق القمي، أبو القاسم: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ٤٧٥ / ٢.
- ٣٧- ظ: المامقاني، عبد الله: مقباس الهداية في علم الدراية: ١ / ٣٣٤.
- ٣٨- الهاشمي، محمود: بحوث في علم الأصول (تقرير لبحث الشهيد الصدر): ٤٢٤ / ٤.
- ٣٩- النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: رقم ١١٦٥.
- ٤٠- الفراهيدي، الخليل بن احمد: العين: ٢٠٢ / ٥ مادة وثق.
- ٤١- الجوهرى، اسماعيل بن حماد: الصحاح: ٤ / ١٥٦٢ مادة وثق.



- ٤٢- احمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة: ٨٥ / ٦ مادة وثق.
- ٤٣- الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي: ٣٣٠ / ١ باب في تسمية من رآه ح ١.
- ٤٤- ظ: الغريفي، محيي الدين: قواعد الحديث: ٤١ / ١ و ٩٣ / ٣.
- ٤٥- ظ: الشهيد الثاني، زين الدين العاملي: الدراية: ٧٥- ٧٦ ونحوه في الرعاية: ٢٢٤؛ الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن أكمل: ٩٦ / ١ الفائدة الثانية؛ المامقاني، عبد الله: مقباس الهداية في علم الدراية: ١ / ٤٢١؛ الأعرجي، محسن: عدة الرجال: ١ / ١٢٢ الفائدة الخامسة؛ وغيرها.
- ٤٦- ظ: المامقاني، عبد الله: مقباس الهداية في علم الدراية: ١ / ٤١٧.
- ٤٧- الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن أكمل: الفوائد الرجالية: ١٨.
- ٤٨- ظ: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن أكمل: ٩٦ / ١ الفائدة الثانية؛ المامقاني، عبد الله: مقباس الهداية في علم الدراية: ١ / ٤٢٠.
- ٤٩- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ١٧٣ باب ١٢.
- ٥٠- المازندراني، محمد بن علي بن شهر اشوب: مناقب آل أبي طالب: ٢ / ٣٢٤؛ الفتال النيسابوري، محمد بن الفتال: روضة
- الواعظين: ٢٠٧؛ الطبرسي، الفضل بن الحسن: إعلام الوري بأعلام الهدى: ٥٣٥؛ الأربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح: كشف الغمة في معرفة الأئمة: ٣ / ٣١٧.
- ٥١- النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٧٤ رقم ١٧٩.
- ٥٢- النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٢٦٠ رقم ٦٧٩.
- ٥٣- الوحيد البهبهاني: تعليقة على منهج المقال: ١ / ١٠٦.
- ٥٤- ظ: الشهيد الثاني، زين الدين: الدراية: ٧٦؛ وغيره.
- ٥٥- ظ: الصدوق، محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٧٥ باب فيما يجي على من أفطر أو جامع في شهر رمضان ح ٢١.
- ٥٦- ظ: الطوسي، محمد بن الحسن: رجال الطوسي: ٣٣٧ رقم ٥٠٢١.
- ٥٧- النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ١٩٣ رقم ٥١٧.
- ٥٨- النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ١٥ رقم ١٣.
- ٥٩- النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٧٥ رقم ١٨١.
- ٦٠- النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٧٤ رقم ١٧٩.
- ٦١- النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٢٠٣ رقم ٢٠٣.



- ٦٢- النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ١٤٨ رقم ٣٨٤.
- ٦٣- النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٢٦٠ رقم ٦٨٠.
- ٦٤- ظ: الغريفي، محيي الدين: قواعد الحديث: ١٥٢/٣.
- ٦٥- الداماد، محمد باقر: الرواشح السماوية: ١٠٣.
- ٦٦- الطوسي، محمد بن الحسن: اختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي): ٤٨٩ رقم ٣٩٩.
- ٦٧- المصدر نفسه: ٤٩٠ رقم ٤٠١.
- ٦٨- الشهيد الثاني، زين الدين: الدراية: ٧٩.
- ٦٩- الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الاحكام: ٢٦٦/٩ باب في ابطال العول والتعصيب ح ٩٧١.
- ٧٠- يونس/ ٤٤.
- ٧١- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: مختصر التذكرة: ١٨ - ١٩.
- ٧٢- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن: المعبر: ٢٨/١.
- ٧٣- ظ: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٦٥؛ البهائي، محمد بن الحسين: زبدة الأصول: ٥٥.
- ٧٤- الفضلي، عبد الهادي: دروس في علم الأصول: ١/٣٢٦.
- ٧٥- الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول: ٤٧/٢.
- ٧٦- ظ: الصدر، حسن: نهاية الدراية: ٣٨٥؛ الغريفي، محيي الدين: قواعد الحديث: ٧١/٣؛ وغيرها.
- ٧٧- ظ: الوحيد البهبهاني، محمد باقر: تعليقة على منهج المقال: ١/١١٦.
- ٧٨- ظ: الداماد، محمد باقر: الرواشح السماوية ١٠٣.
- ٧٩- ظ: الوحيد البهبهاني، محمد باقر: تعليقة على منهج المقال: ١/١١٦.
- ٨٠- ظ: الداماد، محمد باقر: الرواشح السماوية ١٠٣.
- ٨١- الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن اكمل: تعليقة على منهج المقال: ١/١٢٦ - ١٢٧.
- ٨٢- ظ: الغريفي، محيي الدين: قواعد الحديث: ٣/١٥٧ - ١٥٨.
- ٨٣- الشهيد الثاني، زين الدين: الدراية: ٧٩.
- ٨٤- ظ: المحقق الحلي: المعبر: ١/٢٨؛ وغيره.
- ٨٥- المرتضى، علي بن الحسين: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/٣٢٣.
- ٨٦- العاملي، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٨٩، وقريب منه القمي، أبو القاسم: القوانين



- المحكمة والاصول المتقنة: ١٩٦/٢ الباب الخامس في المجمل والمبين.
- ٨٧- ظ: العاملي، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٨٩، القمي، أبو القاسم: القوانين المحكمة والاصول المتقنة: ١٩٦/٢ - ١٩٩ الباب الخامس في المجمل والمبين.
- ٨٨- ظ: المامقاني، عبد الله: مقباس الهداية: ١/ ٢٤٤؛ السبحاني، جعفر: أصول الحديث واحكامه: ٩٧؛ وغيرهما.
- ٨٩- الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): ١٥٨/٢ - ١٥٩.
- ٩٠- ظ: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن اكمل: تعليقة على منهج المقال: ١٥٧.
- ٩١- ظ: الخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث: ٧٢/١.
- ٩٢- ظ: الطوسي، محمد بن الحسن: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): رقم ١٣٣.
- ٩٣- النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: رقم ٢٠٧.
- ٩٤- ظ: المجلسي، محمد تقي: روضة المتقين: ٩٢/١٤.
- ٩٥- ظ: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: خلاصة الأقوال: ٤٩ رقم ٩.
- ٩٦- ظ: المامقاني، عبد الله: مقباس الهداية: ١٠/٢ - ١١.
- ٩٧- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٤٩ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواية الحديث من الشيعة ح ٣٧.
- ٩٨- الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي: ١/ ٥٠ باب النوادر ح ١٢.
- ٩٩- الغضائري، احمد بن الحسين: الرجال: ٣٨ رقم ٧.
- ١٠٠- الخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث: ١٨/ ٢٩٦.
- ١٠١- الخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث: ١٩/ ٣٣٠.
- ١٠٢- الغريفي، محيي الدين: قواعد الحديث: ٣/ ١٦٢ - ١٦٣.
- ١٠٣- ظ: النوري الطبرسي، حسين: خاتمة المستدرک: ٥/ ٢١٤؛ المازندراني، محمد بن اسماعيل المعروف بابي علي الحائري، منتهى المقال في احوال الرجال: ٤٢٦ - ٤٢٩ رقم الترجمة ١٤٠٦.
- ١٠٤- الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن اكمل: الفوائد الرجالية: ٣٩.
- ١٠٥- آل عمران/ ٥٩ - ٦١.
- ١٠٦- التوبة/ ٣٠.
- ١٠٧- الطوسي، محمد بن الحسن: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٥٩٣ رقم ٥٤٩.



المصادر والمراجع:

٦. الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦ هـ):

التعريفات: تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٧. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت:

١١٠٤ هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق عبد الرحيم الرباني الشيرازي، (ط٤)، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان).

٨. الحلبي، أبو الصلاح (ت: ٤٤٧ هـ):

الكافي في الفقه: تحقيق رضا أستاذي، بلا. ٩. الحلبي، محمد بن منصور بن احمد بن

ادريس (ت: ٥٨٩ هـ): السرائر الحاوي

لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.

١٠. الخوئي: أبو القاسم (ت: ١٤١٣ هـ):

معجم رجال الحديث، (ط٢)، مطبعة الآداب، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، النجف الأشرف - العراق).

١١. الخوئي، ابو القاسم: منهاج الصالحين،

مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي، ط٣٠، ٢٠٠٣ م).

١٢. الداماد، محمد باقر الحسيني

الأسترآبادي (ت: ١٠٤١ هـ): الرواشح

القرآن الكريم.

١. احمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ):

معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

٢. الاستر آبادي، محمد بن علي (ت:

١٠٢٨ هـ): منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، ومعه تعليقة الوحيد البهبهاني: تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١، قم - إيران، ١٤٢٢ هـ.

٣. الأعرجي، محسن بن الحسن بن مرتضى

(ت: ١٢٢٧ هـ): المحصول في علم الأصول: تحقيق هادي الشيخ طه، (مركز المرتضى لإحياء التراث، ط١، النجف الأشرف - العراق، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).

٤. الأنصاري، مرتضى: رسالة في العدالة:

المدرجة في ذيل كتاب المكاسب، (مؤسسة مطبوعات ديني، قم - إيران، ١٣٨٢ هـ).

٥. البهائي، محمد بن حسين بن عبد الصمد

(ت: ١ - ٣٠ هـ): زبدة الأصول، تحقيق

فارس حسون، (منشورات مدرسة ولي

العصر، ط١، قم - إيران، ١٤٢٣ هـ).



المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السادس): الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق محمد الحسون، (مكتبة المرعشي، ط ١، قم - إيران، ١٤٠٨ هـ).

١٩. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ): الخلاف، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤٠٧ هـ.

٢٠. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ): رجال الطوسي، تحقيق جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ٣، ١٤٢٧ هـ.

٢١. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦ هـ): قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام: تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم - إيران، ١٤١٨ هـ.

٢٢. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦ هـ): مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، (ط ١، قم - إيران، ١٤١٢ هـ).

٢٣. الغريفي، محيي الدين: قواعد الحديث، تحقيق محمد رضا الغريفي، المؤسسة

السماوية، تحقيق غلام حسين قيصريه ها ونعمة الله الجليلي، (منشورات دار الحديث، ط ١، قم - إيران، ١٤٢٢ هـ).

١٣. السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣ هـ): أصول السرخسي، منشورات دار المعرفة، بيروت.

١٤. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦ هـ): ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط ١، قم - إيران، ١٤١٩ هـ.

١٥. الشهيد الثاني، زين الدين: الدراية: (مطبعة النعمان، ط ١، النجف الأرف - العراق، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م).

١٦. الصدر، حسن العاملي الكاظمي (ت: ١٣٥٤ هـ): نهاية الدراية (شرح الوجيزة للشيوخ البهائي)، (تحقيق ماجد الغرباوي، منشورات المشعر، بلا).

١٧. الطريحي، فخر الدين: جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال: تحقيق محمد كاظم الطريحي، (مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

١٨. الطوسي، أبو جعفر محمد بن علي



- الإسلامية للبحوث والمعلومات، ط ٥، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٤. الغضائري، احمد بن الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم: الرجال (الضعفاء)، تحقيق محمد رضا الجلاي، منشورات دار الحديث، ط ٢، ١٤٢٨ هـ.
٢٥. الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت: ١٧٥ هـ): العين، تحقيق مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، (مؤسسة دار الهجرة، قم - ايران، ط ٢، ١٤٠٩ هـ).
٢٦. المازندراني، محمد بن اسماعيل المعروف بابي علي الحائري (ت: ١٢١٦ هـ) : منتهى المقال في احوال الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث، قم - ايران.
٢٧. المامقاني، عبد الله (ت: ١٣٥١ هـ): مقباس الهداية في علم الدراية: تحقيق محمد رضا المامقاني، (منشورات دليل ما، ط ٢، قم - ايران، ١٤٣٥ هـ).
٢٨. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦ هـ): المعبر في شرح المختصر: منشورات مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم - ايران، ١٣٦٤ هـ.
٢٩. المقدس الغريفي، أبو الحسن حميد (معاصر): حاكمية الفقيه وحدود ولايته على الأمة، (منشورات مكتب أنصار الحجة الإسلامي، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م).
٣٠. النجاشي، أبو العباس احمد بن علي (ت: ٤٥٠ هـ): رجال النجاشي، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم - ايران، ط ٨، ١٤٢٧ هـ).
٣١. النراقي، احمد بن محمد مهدي (ت: ١٢٤٥ هـ): مستند الشيعة في احكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط ١، قم المقدسة - ايران، ١٤١٧ هـ.
٣٢. النوري الطبرسي، حسين (ت: ١٣٢٠ هـ): خاتمة مستدرك الوسائل: تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٣. اليزدي، محمد كاظم (ت: ١٣٣٧ هـ): العروة الوثقى، تعليق السيد علي السيستاني، (ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

